

من يمتق بريد او ينله عنق الثلث الرابعة اذ اوصى بمتق  
عدد من عبيده وهم اكثر من ذلك ككلاثة من تسعة مثلا  
وذكرا الفزعة في الوجوه الاربعه وخوه لان الحاحب وهو  
ملايين الفاسم في المدونة وانما بالغ على قوله ولو سماه لرد  
قوله سبحانه انه اذا سماهم فقال فلان وفلان ولم يحترم  
الثلث ان يمتق من كل واحد منهم بعد جعل الثلث من قدر  
تسعة وصفة الفزعة فيما عدا قوله او بعد سماه من اكثر  
ان يمتق كل واحد منهم وتكتب قيمته مع اسمه في ورقة  
مجردة ثم تخط الاوراق بحيث لا تترا واحد من البقية  
ثم تخرج ورقة منها وتخرج من وجه اسمه فيها نظرا  
فيتمه فاما كانت قدر الثلث مال المبت اعنتق ومزقت بقيته  
الاوراق وان لاذت قيمته على الثلث اعنتق منه بقدر الثلث  
ورق باقية وباقي العبيد وان نقصت قيمته عنه اعنتق  
واخرجت ورقة اخرى وعمل بها كما عمل بها في الاول وهكذا  
واما اذ اوصى بعدد سماه من اكثر فان عينه وجعله الثلث  
فواضح وان لم يجعله الثلث فانه يملك فيه متسلك نحو ما مر  
وان سماه عددا ولم يعينه فانه ينسب عدد من سماه الي عدد  
جميع رقيقه وتلك النسبة يجوز ان حيث امكنت تجزيتم  
فان اعنتق عشرة من عبيده وهم اربعون فنسبة العشرة الي الاربعين  
الرابع وتلك النسبة تقع التجزية فان جعل كل عشرة منهم جزءا  
على حدة من غير نظرا الي قيمته كل جزء ويكتب في ورقة حد  
وفي ثلاث ورقات رقيق ثم تخط الاوراق وتزيم كل ورقة من  
الاربع على جزء من وقت عليه ورقة الحرية اعنتق كله ان جعل  
الثلث قيمته فان لم يجعل الثلث يمتق بقدر جعله بالطريق  
المتعلم وتكتب اسم كل واحد مع قيمته من العشرة في ورقة  
وتخط

وتخط الاوراق ثم تخرج ورقة بعد اخرى على نحو ما مر قال  
العدوي قوله او اوصى بمتق لثمنه لا يمتق لثمنه لعمول  
المدونة من قال لثمن رقيق احلرا او بصرفه او لثمنه عتق  
منه ما سمي بالفرعة ان جعل الثلث والا فاحله الثلث  
بما سمي قوله او بتلك عتق الثلث اي تجوز يمين من يمتق  
قوله وصفة الفزعة الذي يقال في مسئلة او اوصى بمتق  
لثمنه انما نعني العبيد الثلاثة اقسام وتكتب في ورقة  
وورق رقيق رفق ثم تخط الاوراق ثم تخرج ورقة وتجعل على قسم  
وتخرج كما في السابق لان حر نظري قيمة ذلك الجزء فان جعلها  
في الثلث فالاصراط هو والا فخرج يمين احادها بان تكتب اسم  
كل واحد مع قيمته اذ قوله فاذا اعنتق عشرة من رقيقه  
وهو اربعون اذ فان كان عدد رقيقه خمسة وثلاثين وقد  
اعنتق عشرة منهم فيجزون تسعة اجزاء لان نسبة العشرة  
لخمسة والثلاثين سبعان وتكتب في ورقة حروف خمسة  
اوراق رقيق وتزيم الاوراق على الاجزاء فان جعل الثلث  
الجزئين المدين وقع عليه ورقة الحرية فواضح وان لم يجعل  
الثلث فان يمتق منها جعل الثلث بالطريق المتعلم لئلا  
يخ قال السابق قوله ويكتب قيمته كل واحد مع اسمه الا لاجل  
تكتب القيمة في الورقة مع الاسم ولم يذكر اب عرفة الا  
كتب الاسم وقوله وتلك النسبة تجزى حيث امكن تجزيتم  
اي فان لم تكن تجزيتم علمت قيمته كل واحد وتكتب اسم  
في اوراق ثم تخرج ورقة بعد اخرى على نحو ما تقدم ابن  
وتبلي ان نعني العبيد على الجزء الذي يمتق منهم حوزا  
بالقيمة واسهل بينهم واعنتق ما خرجهم منهم وان استعمل  
على الاجزاء علمت قيمته كل واحد وتكتب اسم كل واحد في بطاقة